



منشور إستيراد رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ ء

- إشارة الى :-
* أحكام الملحق رقم (٤) بشأن نموذج تمويل الواردات المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ء بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ء .
- إحافاً ب :-
* منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ ء
* منشورات استيراد ارقام ٢٠ لسنة ٢٠١٥ ء و ٧ لسنة ٢٠١٦ ء .
- بناء على :-
* ما إنتهت إليه إجتماعات المنعقدة بشأن تطبيق الربط الإلكتروني بين الجمارك المصرية وشبكة البنوك المصرية بالتعاون مع البنك المركزي المصري ووزارة التجارة والصناعة لتلقي نموذج (٤) تمويل الواردات للإتجار أو الإنتاج أو الحكومة بشكل إلكتروني.
- إحكاماً :-
* للرقابة الجمركية على الضوابط النقدية والمصرفية والمعاملات المالية للبلاد .

يراعى إتباع ما يلي بكل دقه ,,,

❖ يتعين على السادة أصحاب الشأن ومندوبيهم والمستخلصين الجمركيين الذين يباشرون عملية التخليص على البضائع الواردة للبلاد تقديم نموذج (٤) تمويل الواردات للإتجار أو الإنتاج أو الحكومة لفترة التشغيل التجريبي إتباع ما يلي:-

أولاً :- التقدم بأصل النموذج المؤمن الصادر عن البنك المصدر ومختوم بخاتم البنك ، ومرفق به النموذج المطبوع إلكترونياً من البنك علي ورق A4 والموضح به ذات البيانات الموضحة بالنموذج المؤمن بالإضافة إلي بعض البيانات الأخرى مثل رقم المتعاملين والرقم الإلكتروني للنموذج بالإضافة إلي رقم النموذج اليدوي المؤمن.

ثانياً :- يقوم السيد رئيس قسم التعريفه بشباك الإستقبال بسحب النموذج الإلكتروني ومطابقته ومراجعته قبل إعتقاد الحفظ وذلك في المرحلة التجريبية لمدة ٣ شهور وبعد هذه الفترة تكون مسئولية المستورد بعملية السحب ، وفي حالة الخلاف يراعى التعديل من البنك المصدر.

ثالثاً :- يجب مراعاة أن تكون قيمة الفاتورة المقدمة مساوية للقيمة الصادر بها النموذج وبذات العملة المحددة بالفاتورة

رابعاً :- يقوم مثنى الشهادة بربط النموذج الإلكتروني (نموذج ٤ تمويل الواردات) من خلال تطبيق الوارد (شاشة الفواتير)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

تابع منشور إستيراد رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ م

خامساً:- في حالات التنازل يجب علي المستفيد والصادر بإسمه النموذج التوجه إلي البنك المصدر للنموذج لتعديل إسم ورقم المتعامل للمستفيد الجديد والذي سيتم الإفراج عن الواردات بإسمه.

سادساً:- يراعي الإلتزام بالتعليمات الواردة بمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ ومنشورات الإستيراد أرقام ٢٠ لسنة ٢٠١٥ و ٧ لسنة ٢٠١٦.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

عمر الحضر

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

كامل كمال



الإسكندرية في ١٣ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٨ يونيه ٢٠١٦

السيد الأستاذ /